

فقه القرآن

[42] (باب آداب التجارة) قال اؑ تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (1). فندب تعالى إلى الانفاق من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق، فمن لم يتفقه لم يميز بين العقود الصحيحة والفسادة ولم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب، فلم يكن مجتنباً للخبيث من الاعمال. وينبغي للتاجر إذا عامله مؤمن ألا يريخ عليه الا في حال الضرورة، ويقنع بما لا بد له من اليسير مع الاضرار أيضاً. قال تعالى " خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين " (2) أمر اؑ نبيه عليه السلام أن يأخذ مع الناس بالعفو، وهو التساهل فيما بينه وبينهم، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك. وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة اؑ وللناس وفي غيرها، وهو في معنى الخبر عن النبي عليه السلام: رحم اؑ سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعاً ومشترياً. ولا ينافي ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه، لان ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجباً. " وأمر بالعرف " أي المعروف، وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع " وأعرض عن الجاهلين " [أمر بالاعراض عن السفه الذي ان بايعه _____ (1) سورة البقرة: 267، 2) سورة الاعراف: 199. * _____